

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية :

عقد تعويض محل سكني

بين الممضي أسفله السيد

رئيس بلدية القائم في حقا بمقتضى التلويض

نصادر له من طرف المجلس البلدي بتاريخ والمعين

محل مخابراته بمقر البلدية الكائن بـ

بوصفه مسوغ

من جهة .

والسيد

صاحب بطاقة التعريف عدد الصادرة بـ

بتاريخ بوصفه متسوغ

من جهة أخرى

حيث وقع الإتفاق والتراضي بينهما على ما يلي :

الفصل I : سوغ السيد رئيس بلدية للسيد محل

معد للسكنى الكائن بـ ويتكون من

..... ويمسح متر مربع .

الفصل 2 : ينعقد هذا التسويغ لمدة سنة ابتداء من قابلة لتجديد ما لم يصدر تنبيه في فسحه طبقاً لمقتضيات القانون .

الفصل 3 : وقع هذا التسويغ مقابل معين كراء سنوي قدره (.....) أي (..... د) في الشهر يقع دفعه مسبقاً وبحلول الأجل .

الفصل 4 : في صورة رغبة أحد الطرفين في إلغاء العقد يتم ذلك عن طريق إعلام مضمون الوصول 3 أشهر عنى الأجل قبل نهاية العقد .

الفصل 5 : يقع الترفيع في معين الكراء السنوي بنسبة% كل سنة في صورة تجديد الكراء طبقاً لمقتضيات القانون .

الفصل 6 : في صورة عدم الوفاء ولو بقسط واحد من معينات الكراء عند حصول أجنبه فإنه يقع تطبيق موجبات الفسخ الوجوبي وذلك بعد إعلام المتسوغ عن طريق عدل منفذ وبعد مضي شهر من التنبيه عليه ولم يقع الخلاص إثره .

الفصل 7 : يتعهد المتسوغ بمقتضى هذا العقد بخلاص معالم تركيز عدادات الماء والكهرباء والهاتف وأي تجهيزات أخرى يراها ضرورية كما يتعهد بخلاص فواتير الإستهلاك المتعلقة بهذه الخدمات ومعالم الإعتناء والتطهير .

الفصل 8 : يحجر على المتسوغ إدخال أي تعديلات على الهيكل العام للمحل دون إستشارة البندية وينجر عن مخالفة هذا التحجير مطالبته بجبر الضرر وإخلاء المحل فوراً كما يحجر على المتسوغ تحجيراً مطلقاً أن يدخل للمحل المسوغ مواداً سريعة الإلتهاب أو مفرقة أو أي مواد تشكل خطراً على سلامة العقار أو العموم وكذلك جملة المواد التي يمكن أن تكدر راحة الأجوار بالروائح المنبعثة منها .

الفصل 9 : إذا طرأت على المحل بعض الأضرار الفنية الناتجة عن نوعية البندية وليس لها علاقة بنشاط المتسوغ ، يطالب المتسوغ بإصلاح تلك الأضرار وعنى عاقته وذلك في أجل لايتجاوز العشرة أيام بعد إبلاغه برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبنوغ .

الفصل 10 : يخضع المتسوغ لكل الترتيب القانونية والإدارية الجاري بها العمل وليس له مطالبة البلدية بضرر ناتج عن عدم إحترام تلك الترتيب .

الفصل 11 : يعترف المتسوغ بمعاينة أجزاء المحل تفصيلا والرضاء به وقبوله على أتم وأكمل حالة ويجب عليه ان يحتفظ به على حالة حسنة ويرجعه بنفس تلك الحالة عند نهاية التصرف .

الفصل 12 : إذا أراد المتسوغ تجهيز المحل بتجهيزات إضافية أو إجراء بعض التحويرات أو الإصلاحات وذلك بعد الحصول على ترخيص من البلدية فإن هذه الإصلاحات أو التجهيزات تبقى منكا للبلدية دون أدنى تعويض ولايجوز خلاصها من معالم التسويغ .

الفصل 13 : يحجر عنى المتسوغ صراحة أن يسوغ من تحته أو يحيل أو يعير ولو جزئيا المحل المسوغ ويحجر عليه تغيير صبغة المحل ، ويمنع عليه أن يكون سببا في تشويش أو أن يرتكب تجاوزات في التصرف مهما كانت صفتها .

لفصل 14 : في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا العقد فإن المتسوغ يمكن إخراجه بمقتضى حكم إستعجالي وبناءا على ذلك فإن الطرفين خصصا صراحة أهلية النظر للمحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها العقار لكل نزاع مهما كان نوعه في موضوع تعقد الحالي .

الفصل 15 : على المتسوغ تعيين محسن مخابراته لإبلاغه بكافة المراسلات الصادرة عن المسوغ والذي صرح ضمن هذا العقد بالعنوان التالي.....

الفصل 16 : لا يصبح هذا العقد ساري المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 17 : مصاريف التتير والتسجيل محمولة على عاتق المتسوغ .

..... في :.....

رئيس البلدية

قرأت وقبلت

المتسوغ